ولا على النُّفَساء حدٌّ حتَّى تطهُر[1] ولا على الحائض حتَّى تطهُر .

(١٥٨٤) وعنه (ع) أنَّه نظر إلى امرأةٍ يُسارُ بها ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : أمر بها عمرُ لتُرْجَم لأنها حملت من غير زوجٍ . قال : أوَهيَ حاملٌ[2] ؟ قالوا : نعم . فاستنقذَها من أيديهم . ثم جاءَ إلى عمر . فقال له : إن كان لك سبيلٌ عليها . فليس لك سبيل على ما فى بطنها . فقال عمر : لولَا علىٌّ لهلك عمرُ .

(١٥٨٥) وعنه (ع) أنَّه قال : فَجَرَتْ خادمٌ[3] لآلِ رسول الله (صلع) فقال لى : يا على . انطَلِقْ . فأَقِمْ عليها الحدَّ . فانطلقتُ بها فَوَجَدْتُ بها دمًا لم ينقطِعْ بعدُ . فأخبرتُهُ . فقال (صلع) : دعها حتَّى ينقطعَ دمُها ثم أَقِمْ عليها الحدَّ ، وأَقِيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكُم .

(١٥٨٦) وعنه (ع) أنه قال : إذا أَقرَّ الرَّجلُ على نفسه بالزِّنا أربعَ مرَّاتٍ وكان محصنًا رُجِم . قال جعفر بن محمد (ع) : وإن رَجَع بعد[4] إقرارِهِ ، ولكن يُضرَب الحدّ ويُخَلَّى سبيلُه .

(١٥٨٧) وعنه (ع) أنَّه قال : فيمن جامعَ وليدةَ[5] امرأتِهِ فعليه ما على الزَّانِى ، ولا أُوتَى برجلٍ زَنَى بوليدةِ امرأتهِ إلَّا رَجَمْتُه بالحجارة .

(١٥٨٨) وعنه أنَّ امرأةً رَفَعَتْ إليه زوجَها وقالت : زنى بجاريتى ، فأَقرَّ الرَّجلُ بوطء الجارية وقال : وهبَتْها لى ، فسأَله عن البيِّنةِ فلم يجد بيِّنةً فَأَمر به ليُرجَم . فلما رأَتْ ذلك قالت : صدق قد كنتُ وهبتُها له ، فأَمر علىٌّ أن يُخَلَّى سبيلُ الرَّجُل وأَمَرَ بالمرأَةِ فضُرِبَتْ حدَّ القاذفِ .

---

(١) زيد فى ى ، ز ، د ، ط ، ع — ولا على المستحاضة حتى تطهر .
(٢) س — حمل (غ) .
(٣) حش ى — بمعنى خادمة .
(٤) ى — عن .
(٥) حش ى — الوليدة الصبية الصغيرة ، والوليدة الأمة .